لان التحريمة قد ارتفعت وقد انكر ابو يوسف رح هذه الرواية
عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة رح انه يلزمه قضاء ركعتين
ومحمد رح لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير قضى اربعا عندهما وعند محمد رح يقضي ركعتين ولو قرأ في
احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما ركعتين
قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين
بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة
في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من
صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق على
المصلي القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في
كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه
عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز
عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو القياس
لان الشروع معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي

ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لم ينص على
القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابة الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث
ابن عمر رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن
القافلة اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرها
والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن
ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد
خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع
راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان
احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول
فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد بوجوب الركوع
والسجود لقدرته على النزول فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير

Copyright © King Saud University